



عند البيهقي رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص قال أتيت النبي فقلت انبط يمينك فلأبايعك فمسط يمينه فقبضت يدي فقال مالك يا عمرو قلت أردت أن أشرط قال تشرط بماذا قلت أن
يغفر لي قال أنا علمت يا عمرو أن الإسلام يندم ما كان قبلة الحديث

ورواه أبو عوانة في صحيحه وفيه فقلت يا رسول الله البسط يدك لأبايعك فمسط يمينه قال القاري في الميزان في شرح هذا الحديث البسط يمينك أي افحشا وندما لا يصح معنى عليهما كما هو العادة في البيهقي انتهى
وهذا الحديث نص صريح في أن الشئ في المصافحة عند البيعة باليد اليمن من الجانبين وقد صححت في هذا الحديث كثيرة ذكرنا في رسالتنا المسماة بالفتاوى الحسينية في مصافحة باليد اليمنى

فمبنا رواه أحمد في مسنده بإسناد

هذا ما عندي والله أعلم بالصواب

فتاوى شيخ الحديث مباركپوری

جلد نمبر 2 - کتاب جامع الاشتات والمتفرقات

صفحہ نمبر 503

محدث فتویٰ